

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4254 - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن المنكدر سمعت جابرا B قال كانت اليهود تقول
إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم } [.
ش أخرجه مسلم في النكاح باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها رقم
1435]